# تنزيل السكينة على قناديل المدينة

## لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)

### ( القسم الأول )

**د. مصطفى عمار منلا**

باحث ورئيس قسم المخطوطات والوثائق
بمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

**مقدمة :** كانت المدينة المنورة ، وما تزال مثار اهتمام المسلمين في كل مكان وزمان ، يُحركهم إليها حنينهم وأشواقهم عن بُعد ، ويَتحرك إيمانهم وينمو عن قُرب ، ولهذا تَجد أن عامة المسلمين وعلماءهم أحاطوا مدينة الرسول ﷺ حباً وعلماً ومعرفةً ، فاهتموا بشؤونها ، واغتموا لشجونها ، وفرحوا لطمأنينتها ، وحزنوا لاضطرابها .

ومن مظاهر اهتمامهم بها كثرة تأليفهم عنها فما تركوا دقيقة من المسائل أو جليلة إلا وبحثوا فيها ، ومن هؤلاء العلماء :

**ترجمة المؤلف :** شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي ، ولد في سبك العبيد ، من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ ، وتفقه على والده ، ثم دخل القاهرة فأخذ عن أكابر علمائها ، ورحل في طلب العلم ؛ فدخل الشام والإسكندرية والحجاز ، وأخذ عن كبار عصره، حتى صار علماً في الأصول والفقه والتفسير واللغة ، وغيرها ، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ ، إلى سنة ٧٤٢هـ، واعتل فعاد إلى القاهرة وعمل بالتدريس والتأليف ، وصنف كتباً كثيرة، استوفى ذكرها ابنه تاج الدين في كتابه طبقات الشافعية[1] ، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ[1] .

---

(١) طبقات الشافعية ٦/١٤٦- ٢٢٦ .

**تنزيل السكينة**

**من كتبه :** تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، صنفه يومي السبت والأحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد عام أربعة وخمسين وسبعمائة بظاهر دمشق[٢] .

تحدث فيه عن حكم الهبة للمسجد ، وهل يَملك أم لا يَملك ؟ وحكم صرف القناديل الموقوفة على الكعبة ، وحكم تَحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة .

وتطرَّق بعد ذلك لمسألة ثبوت الفضيلة في توسعة المسجد النبوي ، والمراد بالحجرة الشريفة ، ونقل الإجماع على تفضيل البقعة التي ضمت الأعضاء الشريفة .

يقول المؤلِّف في بداية المخطوط عن سبب تأليفه : « وأنه بلغني أنه وقع الكلام في بيع القناديل الذهب التي بحجرته المقدسة التي هي على التقوى مؤسسة ، ليُصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم ، فحصل لي من ذلك همٌّ وغمٌّ ، فأردت أن أكتب ما عندي في ذلك ، وأقدم حديثاً صحيحاً يكون في الاستدلال من أوضح المسالك » .

واعتمد المؤلِّف فيما ذهب إليه من عدم جواز صرف القناديل والصفائح وما أوقف على الكعبة والحجرة والمساجد من ذهب أو فضة أو غيره على حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب كسوة الكعبة أن عمر بن الخطاب ﷺ همَّ أن لا يَدَعَ في الكعبة ذهباً ولا فضة إلا ويقسمها بين فقراء المسلمين ، فذكَّره شيبة بأن الرسول ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ لم يفعلا ذلك ، عندها قال عمر : ( هما المرآن أقتدي بهما ) .

ثم أورد نُقولاً عن أبي إسحاق الشَّيرازي والرافعي وإبراهيم المروروذي وابن بطال تعضد قوله في المسألة ، وعلل فعل الرسول ﷺ وأبا بكر الصديق ﷺ ترك مال الكعبة بأنه يَجري مُجرى الأوقاف ، ولا يَجوز تغيير الأوقاف ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وحرماته ، وترهيب العدو .

---

(١) انظر ترجمته : طبقات الشافعية ١٤٦/٦- ٢٢٦ ، حسن المحاضرة ١٧٧/١ ، غاية النهاية ٥٥١/١ ، الدرر الكامنة ٦٣/٣- ٧١ .

(٢) كما ذكر في آخر المخطوط .

وأما بالنسبة للهبة للمسجد ، وأنه يَملك أو لا يَملك ؟ فذكر وجهين ، أصحهما الجواز .

ثم ذكر مسألة خلافية بين الفقهاء في الوقف على المسجد ؛ هل هو وقف على المسلمين أو على مصالح المسجد ؟ ورجَّح أنه وقف على المسجد ، والكعبة لها اختصاص بذلك لقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ ، فما يُهدى إليها وما يُنذر لها وما يوجد فيها من الأموال لا يصرف في غيرها ، لا للفقراء ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ، ولا لشيء من المصالح إلا أن تعرض لها نفسها عمارة أو نَحوها فحينئذٍ يُنظر ، فإن كانت تلك الأموال قد أُرصدت لذلك فتصرف فيه وإلا فتختص بالوجه الذي أُرصدت له ، ولا يغير شيءٌ عن وجهه . فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره ، والمرصد للسترة لا يصرف في غيره ، والمرصد للعمارة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للكعبة مطلقاً يصرف في جميع هذه الوجوه .

ويعود المؤلِّف للحديث عن الوقوف وأنه إذا علم حالها وكان عليه قرينة تدل عليها فتصرف على ما أُوقفت ، وأما القناديل والصفائح فتبقى على حالها ولا يصرف منها شيءٌ .

ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة في حكم تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق القناديل عليها ورجّح الجواز ، وردّ على أقوال المخالفين .

ثم تحدّث عن مسألتين ؛ **الأولى** : حكم كسوة الكعبة بالحرير ، وما يعمل بالكسوة إذا تلفت ، **والثانية** : حكم استعمال أواني الذهب والفضة ، وأثبت أنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب .

ثم انتقل للحديث عن المدينة ومسجدها والحجرة الشريفة ، موضحاً أن مسجد المدينة أولى من غيره من المساجد بالتزيين ، وأما الحجرة الشريفة ( مكان المدفن الشريف ) فلها فضل آخر مختص بها يزيد شرفها به ، فالمدفن الشريف لا يشمله حكم المسجد الشريف ، بل هو أفضل من المسجد ، وأشرف من مسجد مكة ، وأشرف من كل البقاع ، ونقل الإجماع الذي حكاه القاضي عياض في ذلك .

ثم عرَّج على مسألة توسعة المسجد النبوي ، وهل تثبت الفضيلة بالتوسعة أم أنَّها مُختصة بالقدر الذي كان في عهد النبي ﷺ دون ما زيد فيه ، وممن رأى الاختصاص النووي للإشارة إليه بقوله ﷺ : « مسجدي هذا » .

وفي ختام الرسالة قرر المؤلِّف نتائج بَحثه وهي أن القناديل التي في الحجرة الشريفة لا تُمسُّ ، ولا حَقَّ فيها لأحد من الفقراء ، وأنه بعد تعليقها بوقف أو ملك بإهداء أو نذر أو هبة لا يَجوز إزالتها .

ثم ذكر حكم غير الكعبة والحجرة من الأماكن التي يهدى إليها ، أو ينذر لها ، ورجَّح بطلان النذر لما سوى الكعبة الشريفة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها .

وفي آخر المخطوط أعاد المؤلِّف ذكر سبب تأليف هذا الكتاب ، وهو : أنه سُئل عن بيع القناديل الذَّهب التي بالحجرة المعظمة الشريفة ، وأن بعضهم قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي ، فأنكر المؤلِّف ذلك واستقبحه .

فأمّا إنكاره ؛ فمن جهة الفقه ، لأن الواقف قصد وقفها لمنفعة خاصة وهي التَّزيين ، فبيعها للعمارة مفوت لهذا الغرض . وأما استقباحه فللسمعة السيئة التي يتركها هذا العمل في أقطار الأرض وعند الملوك حين يبلغهم أن المسلمين باعوا قناديل مسجد نبيهم لعمارة حرمه ، وهم يفدونه بأنفسهم فضلاً عن أموالهم.

ثم أورد المؤلِّف في الرسالة قصيدة من نظمه ، مطلعها :

**نفسُ النَّبي لديَّ أغلى الأنفسِفاتبعه في كل النوائبِ وائتسِ**

**وصف النسخ الخطية :** حُقق الكتاب على نسختين خطيتين :

**الأولى :** من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وتوجد صورة منها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم : ٩٨٢ (ميكروفيلم) ، عدد أوراقها : ٢٣ ، وعدد أسطرها : ١٩ . كُتبت بخَطٍ نسخي حسن في عصر يوم الأربعاء ، الرابع من صفر سنة ٨٢٥هـ . ونُقلت عن نسخة منقولة من

نسخة المؤلِّف . مصححة ، عليها هوامش قليلة ، وقد جعلتها أصلاً .

**الثانية** :من مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض، محفوظة برقم : ٨١ . عدد أوراقها : ١٨ ، وعدد أسطرها : ١٩ ، كُتبت بخَطٍ نسخي حسن ، ونقلت عن نسخة بخَطِ المؤلِّف ، وقُوبلت على النسخة المنقولة منها سنة ١٢٢٠هـ ، متأثرة بالأرضة ، عليها هوامش وتعليقات بخط مختلف ، ورمزت لها بنسخة: ب .

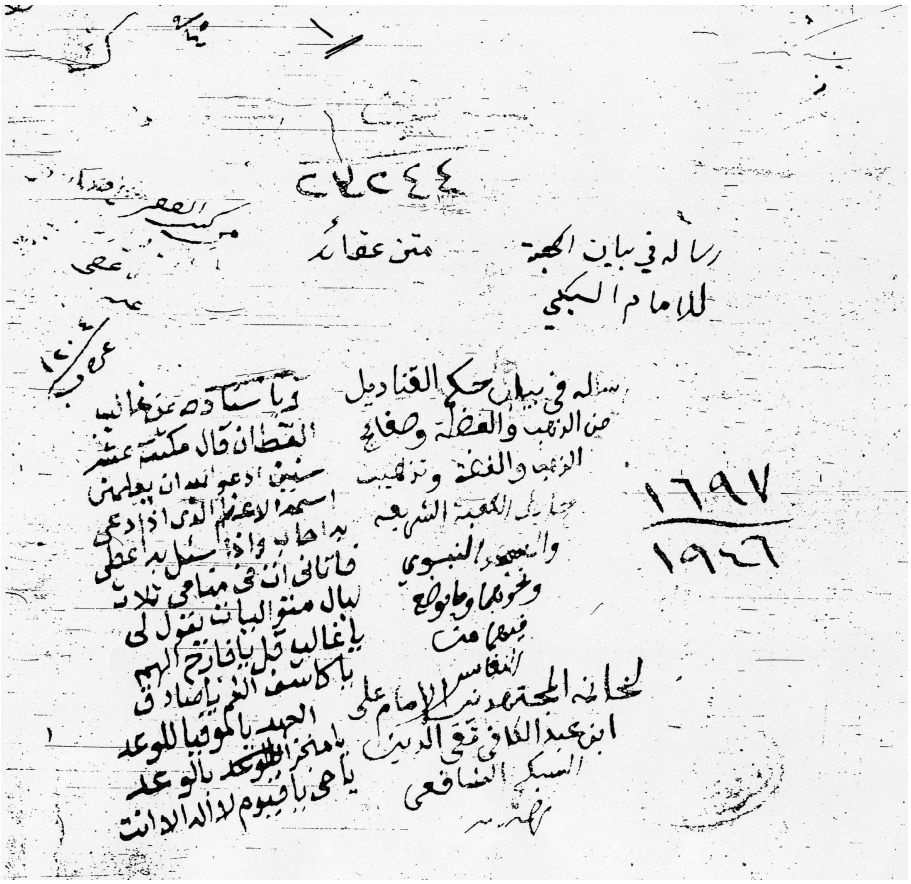


صورة الغلاف من نسخة الأصل

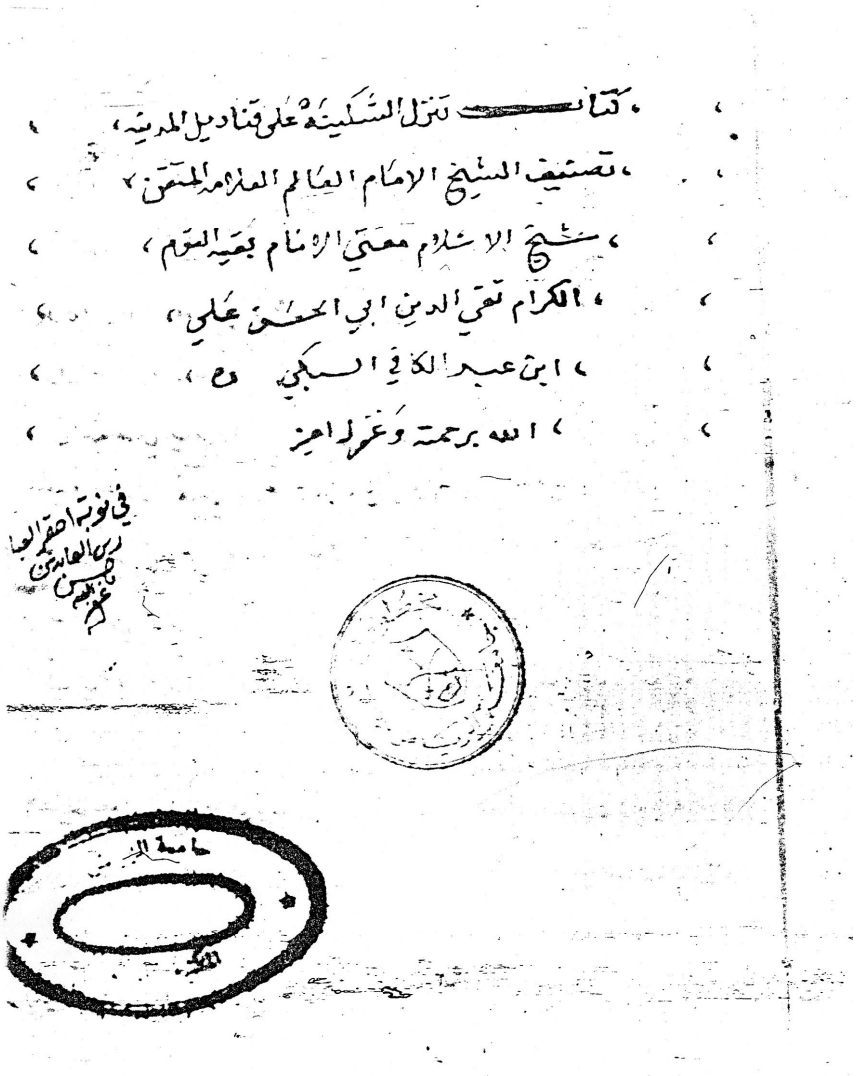


صورة الغلاف من نسخة (ب)

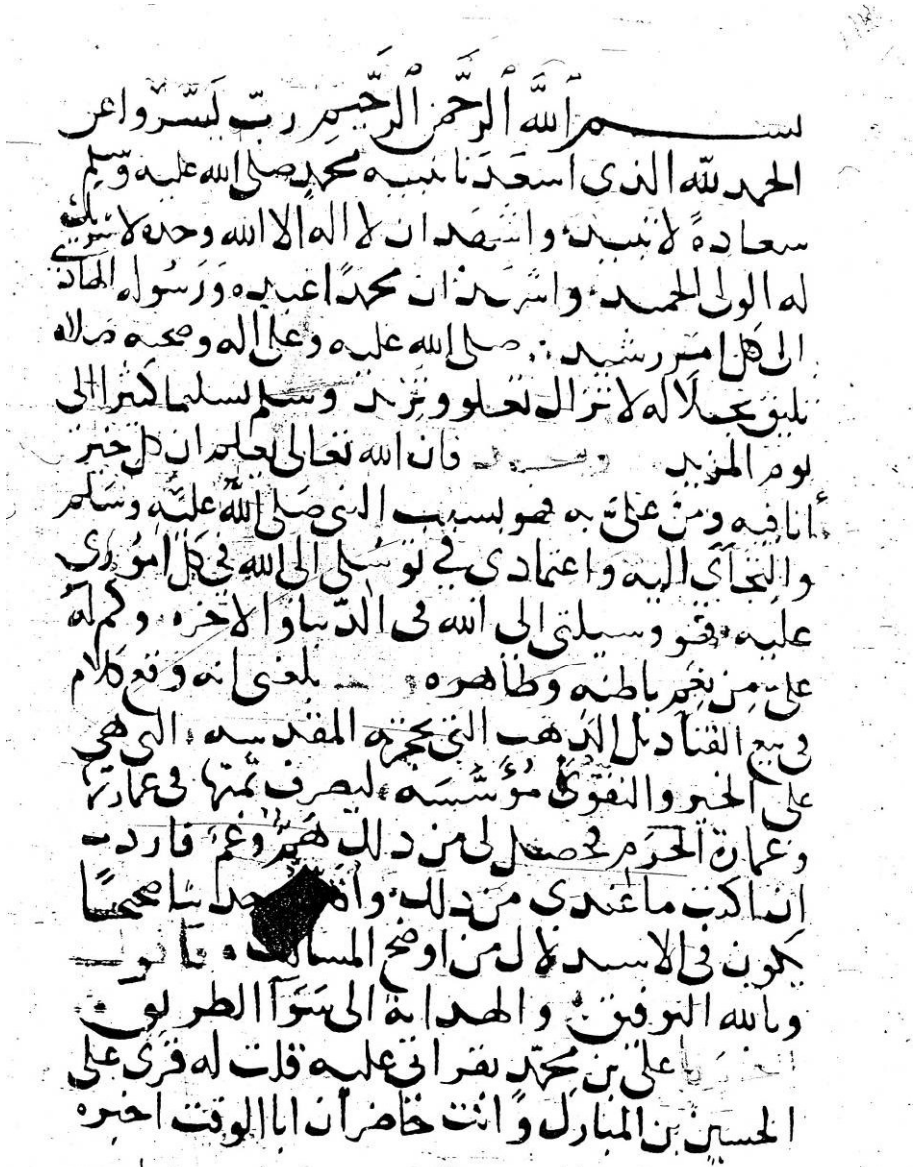

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن[١]

الحمد لله الذي أسعدنا بنبيه محمد ﷺ سعادة لا تبيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، الهادي إلى كل أمر رشيد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلاة تليق بجلاله لا تزال تعلو وتزيد ، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المزيد ، وبعد :

فإن الله تعالى يعلم أن كل خير أنا فيه ومنَّ عليَّ به فهو بسبب النبي ﷺ والتجائي إليه واعتمادي في توسلي إلى الله في كل أموري عليه ، فهو وسيلتي إلى الله في الدنيا والآخرة ، وكم له عليَّ من نعم باطنة وظاهرة[٢] .

---

(١) في (ب) وبه ثقتي . بدل : رب يسر وأعن .

(٢) في هذا النص أمران لا بد من التنبيه عليهما :

- كل خير ونعمة - باطنة وظاهرة - من الله سبحانه وتعالى ، ولا تنسب لغيره ﷻ ، فهو الخالق الرازق المنعم ، ومن الغلو المذموم في محبة النبي ﷺ أن ينسب المسلم ذلك إلى النبي ﷺ ، فهو عليه الصلاة والسلام بشر لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ونصوص الكتاب تدل على ذلك وتبينه في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرّاً إلا ما شاءَ الله ولو كنتُ أعلم الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مسَّنيَ السوءُ ﴾ الأعراف : ١٨٨ ، وقوله : ﴿ قلْ إنَّما أدعو ربي ولا أشرك به أحدًا . قلْ إنِّي لا أملكُ لكم ضرًا ولا رشدًا . قلْ إنِّي لن يجيرني من الله أحدٌ ولن أجدَ من دونه ملتحدًا إلا بلاغاً من الله ورسالاته ﴾ الجن : ٢٠- ٢٣ ، وقوله ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين . وإن يمسسك الله بضرٍّ فلا كاشفَ له إلا هو وإن يردْك بخيرٍ فلا رادّ لفضله ﴾ يونس : ١٠٦- ١٠٧ ، وقوله : ﴿ قلْ إنَّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليَّ أنَّما إلهكم إلهٌ واحدٌ فمنْ كان يرجو لقاءَ ربه فليعملْ عملاً صالحاً ولا يشركْ بعبادة ربه أحداً ﴾ الكهف : ١١٠ .
- التوسل بالنبي ﷺ ، أو بذاته ، أو بجاهه ، ليس له دليل من الكتاب أو السنة ، بل ثبت في السنة وفي الآثار عن السلف ما يدل على تركه ولو كان مشروعاً أو مستحباً لسبقونا إلى فعله .
- والذي دل عليه الدليل الصحيح من الكتاب والسنة النبوية مشروعية التوسل في ثلاث :

أ- توسل المؤمن بأسماء الله وصفاته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ الأعراف : ١٨٠ .

ب- توسل المؤمن بالعمل الصالح كما في حديث الغار المشهور الذي رواه البخاري في الأدب ، باب إجابة دعاء من بر والديه ، برقم : ٥٩٧٤ .

ج- توسل المؤمن إلى الله تعالى بدعاء أخيه المؤمن ، ومنه حديث توسل الأعمى ؛ إذ توسل الأعمى بدعاء النبي لا بذاته كما في الواقعة ، ويدل على ذلك أن عمل الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لم

[وإنه ][(١)] بلغني أنه وقع كلام في بيع القناديل الذهب التي بحجرته المقدسة ، التي هي على الخير والتقوى مُؤسسة ، ليُصرف ثمنها في عمارتها وعمارة الحرم ، فحصل لي من ذلك هَم وغَم ، فأردت أن أكتب ما عندي من[(٢)] ذلك ، [ وأقدم ][(٣)] حديثًا صحيحًا ، يكون في الاستدلال من أوضح المسالك .

فأقول وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق :

أخبرنا علي بن محمد[(٤)] بقراءتي عليه قلت له : قرئ على الحسين بن المبارك[(٥)] - وأنت حاضر - أن أبا الوقت[(٦)] أخبره / قال : أخبرنا أبو الحسن [٢]

---

يكن بالتوسل به ولا بذاته ولا بجاهه ، وإنما استسقوا بدعاء العباس ﷺ . وانظر لتفصيل ذلك كتاب ( التوسل والوسيلة ) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) بياض في الأصل ، والمثبت من النسخة (ب) .

(٢) في ب : في .

(٣) طمسٌ في الأصل ، والمثبت من (ب) .

(٤) علي بن محمد بن هارون التغلبي القارئ ، الدمشقي ، توفي سنة ٧١٢هـ . الدرر ١٢١/٣ .

(٥) الحسين بن المبارك بن محمد ، أبو عبد الله ، ابن الزبيدي ، توفي سنة ٦٣١هـ . سير ٣٥٧/٢٢ ، شذرات ١٤٤/٥ .

(٦) عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أبو الوقت ، السجزي ، توفي سنة ٥٥٣هـ . الأنساب ٤٧/٧ ، سير ٣٠٣/٢٠ .

الداودي[١] ، قال : أخبرنا ابن حَمُّويه[٢] ، قال : أخبرنا الفِرَبْرِي[٣] ، قال : أخبرنا البخاري[٤] .

وأخبرنا جماعة آخرون قالوا : سمعنا الحسين بن المبارك بالإسناد المذكور إلى البخاري .

وزاد علي بن محمد : أنا أبو[٥] عمرو ابن الصَّلاَح[٦] قال : أخبرنا منصور[٧] قال : أخبرنا الفارسي[٨] والشَّحَّامي[٩] ، والشَّاذْياخي[١٠] ، سماعًا ، وأبو جدي[١١] جدي[١١] سماعًا وإجازة[١] ، قال الفارسي - وهو محمد بن إسماعيل - وأبو جدي : أخبرنا سعيد الصوفي[٢] قال : أخبرنا أبو علي الشَيُّوي[٣] .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ، أبو الحسن ، الداودي ، توفي سنة ٤٦٧هـ .
الأنساب ٢٦٣/٥ ، سير ٢٢٢/١٨ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن حَمُّويه ، أبو محمد ، السرخسي ، توفي سنة ٣٨١هـ .
سير ٤٩٢/١٦ ، النجوم الزاهرة ١٦١/٤ .

(٣) محمد بن يوسف بن مطر الفريري ، أبو عبد الله ، رواي صحيح البخاري عن الإمام البخاري ، توفي سنة ٣٢٠ . الأنساب ٢٦٠/٩ ، سير ١٠/١٥ .
وفرير : بكسر الفاء وفتحها ، وهي من قرى بخارى ، حكي الوجهين ، القاضي عياض ، وابن قُرْقُول ، والحازمي . وقال : الفتح أشهر . وأما ابن ماكولا ، فما ذكر غير الفتح . انظر : الإكمال ٨٤/٧ ، سير ١٢/١٥ ، ١٣ .

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، الإمام ، صاحب الصحيح ، توفي سنة ٢٥٦هـ .
تاريخ بغداد ٤/٢ ، سير ٣٩١/١٢ .

(٥) في ب : أبا . بدل : أنا أبو .

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، تقي الدين ، أبو عمرو ابن الصلاح ، الإمام الحافظ ، صاحب المقدمة ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . طبقات الشافعية ٣٢٦/٨ ، سير ١٤٠/٢٣ .

(٧) منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ، أبو الفتح ، وأبو القاسم ، الفُرَاوِيّ ، النيسابوري ، توفي ٦٠٨هـ .
. سير ٤٩٤/٢١ ، شذرات ٣٤/٥ .

(٨) محمد بن إسماعيل الفارسي ، أبو المعالي ، توفي سنة ٥٣٩هـ .
سير ٩٣/٢٠ ، شذرات ١٥٤/٤ .

(٩) وجيه بن طاهر بن محمد بن محمد ، الشحامي النيسابوري ، توفي ٥٤١هـ .
المنتظم ١٢٤/١٠ ، سير ١٠٩/٢٠ .

(١٠) عبد الوهاب بن شاه بن أحمد ، أبو الفتوح ، الشاذياخي ، النيسابوري ، توفي سنة ٥٣٥هـ .
الأنساب ٢٤١/٧ ، سير ٣٥/٢٠ .

(١١) يعني محمد بن الفضل بن أحمد ، أبو عبد الله ، الفُراوي النيسابوري .

وقال الشَّحَّامي - وهو وجيه - والشَّاذْياخي ، وأبو جدي : أخبرنا الحَفْصي[٤] قال : أخبرنا[٥] الكُشْمِيْهَني[٦] ، قالا : أخبرنا الفِرَبْرِي .

ح - وأخبرنا علي بن عيسى بن سليمان الشافعي[٧] قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا مُنْجِبْ[٨] قال : أخبرنا أبو صادق[٩] .

وقال : أخبرتنا كَرِيمَة[١٠] ، قال : أخبرنا الكُشْمِيْهَني ، قال : أخبرنا الفِرَبْرِيّ ، قال : أخبرنا البخاري ، قال : باب كِسْوَةِ الكعبة : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب[١١] قال : حدثنا خالد بن الحارث[١٢] ، قال : حدثنا سفيان[١] ، قال : حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَب[٢] عن أبي وَائل[٣] قال : جئت إلى شَيْبَة[٤] .

---

(١) في ب : أو إجازة . بدل : وإجازة .

(٢) سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد ، أبو عثمان ،المعروف بالعَيَّار ، توفي سنة ٤٥٧ . الإكمال ٢٨٧/٦ ، سير ٨٦/١٨ .

(٣) محمد بن عمر بن شَبُّويَه الشَيُّويُّ المَرْوَزيّ ، أبو علي ، توفي بعد سنة ٣٧٨ هـ . الإكمال ١٠٧/٥ ، سير ٤٢٣/١٦ . قال في الأنساب ٣٩٨/٣ : الشبوي : بفتح الشين المعجمة ، وضم الباء المشددة المنقوطة بواحدة .

(٤) محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي ، أبو سهل ، الحفصي ، راوي صحيح البخاري عن الكشميهني ، توفي سنة ٤٦٥هـ ، وقيل : ٤٦٦ . الأنساب ١٧٥/٤ ، سير ٢٤٤/١٨ .

(٥) في (ب) : حدثنا .

(٦) محمد بن مكي ، أبو الهيثم الكشميهني ، المحدث الثقة ، حدّث بصحيح البخاري مرات عن الفربري ، توفي سنة ٣٨٩ هـ . الأنساب ٤٣٧/١٠ ، سير ٤٩١/١٦ .

(٧) علي بن عيسى بن سليمان ، ابن أبي الكرم ، الثعلبي الشافعي ، أبو الحسن ، توفي سنة ٧١٠هـ . الدرر ٩١/٣-٩٢ .

(٨) منجب بن عبد الله المرشدي . راوي الصحيح ، متوفى سنة ٥٨٥هـ . سير ١٢٥/٢١ .

(٩) لم أقف على ترجمته .

(١٠) كريمة بنت أحمد بن محمد ، أم الكرام المروزية ، المجاورة بحرم الله ، العالمة المسندة ، سمعت الصحيح من أبي الهيثم الكشميهني ، وروته مرات كثيرة ، توفيت سنة ٤٦٣هـ ، وقد بلغت المائة . الإكمال ١٧١/٧ ، سير ٢٣٣/١٨ .

(١١) عبد الله بن عبد الوهاب ، أبو محمد ، الحَجَبي ، ثقة ، توفي سنة ٢٢٨هـ . تهذيب الكمال ٢٤٦/١٥ ، تقريب ٣١٢ .

(١٢) خالد بن الحارث ، أبو عثمان ، الهُجَيْمي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٨٦هـ ، تهذيب الكمال ٣٥/٨ ، تقريب ١٨٧ .

قال البخاري ، وحدثنا قَبيصَة[٥] ، قال : حدثنا سفيان ، عن وَاصِل ، عن أبي وَائِل قال : جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ / على الكُرْسِيِّ في[٦] الكعبة فقال : لقد جلس هذا المَجْلِسَ عُمَرُ ، فقال : لقد هَمَمْتُ أن لا أَدَعَ فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ إلا قسمتها[٧] ، قلت : إن صَاحِبَيْكَ لم يَفْعَلا ، قال : هما المَرْآنِ أَقتدي بهما[٨] .

وبالإسناد إلى البخاري قال : [ كتاب ][٩] الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم قال في هذا الكتاب : باب الاقتداء بسُنَنِ رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى : ﴿ واجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[١٠] .

قال[١١] : أئمة نقتدي بمن قبلنا ، ويقتدي بنا من بعدنا . وقال ابن عون[١٢] : ثلاث أحبهن[١] لنفسي وإخواني : هذه السُّنَّةُ أن يَتَعَلّمُوها وَيَسْأَلوا عنها ، والقرآنُ أن يَتفهموهُ ويسألوا عنه ، وَيَدَعُوا[٢] الناسَ إلا من خير[٣] .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري ، ثقة حافظ ، توفي سنة ١٦١هـ . تهذيب الكمال ١٥٤/١١ ، تقريب٢٤٤ .

(٢) واصل بن حيان ، الأسدي ، الأحدب ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٠هـ . تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٠ ، تقريب ٥٧٩ .

(٣) شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، ثقة ، توفي سنة ٨٢هـ . تقريب ٢٦٨ .

(٤) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحَجَبي ، أبو عثمان ، أسلم يوم الفتح ، وقيل يوم حنين ، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري ، توفي سنة ٥٧هـ ، وقيل سنة ٥٩هـ . أسد الغابة ٥٣٤/٢ .

(٥) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر ، السواني ، صدوق ربما خالف ، توفي سنة ٢١٥هـ . تهذيب الكمال ٤٨١/٢٣ ، تقريب ٤٥٣ .

(٦) في (ب) بزيادة : فناء .

(٧) في البخاري ، رقم : ١٥٩٤ : إلا قسمته .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٣٣/٣ : وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة : إلا قسمتها ، وفي رواية ابن مهدي ، عن سفيان في الاعتصام رقم : ٧٢٧٥ : إلا قسمتها .

(٨) رواه البخاري ، في الحج ، باب كسوة الكعبة ، رقم : ١٥٩٤ . وسيأتي تخريجه بعد قليل من طرق أخرى .

(٩) بياض في الأصل ، والمثبت من (ب) .

(١٠) الفرقان : ٧٤ .

(١١) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/١٣ : ثبت ذلك من قول مجاهد ، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً .

(١٢) عبد الله بن عون بن أرطبان ، المزيني ، الخراز ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٥٠هـ . تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ ، تقريب ٣١٧ .

حدثنا عمرو بن العباس[٤] قال : حدثنا [ عبد الرحمن[٥]حدثنا ][٦] سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جلست إلى شَيْبَة في هذا المسجد قال : جَلَسَ إليّ[٧] عُمَرُ في مجلسك هذا ، فقال : هَمَمْتُ أن لا أدع فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ إلاَ قَسَمْتُهَا بين المسلمين قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك ، قال : هما[٨] المرآن يُقْتَدَى بهما[٩] .

وأخبرنا الحافظ الإمام عبد المؤمن الدِّمياطي[١٠] ، قال :أخبرنا ابن المُقَيَّر[١١] سماعًا قال : أخبرنا الفضلُ بن سهل[١٢] إجازة قال : أخبرنا الخطيب أبو بكر[١٣]

---

(١) في النسختين : (أحبها) ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٢) بفتح الدال : من الودع ، بمعنى الترك ، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال : من الدعاء . انظر : فتح الباري ٢٦٥/١٣ .

(٣) علقه البخاري في الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقد وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة . والجوزقي من طريقه .
قال محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا سليم بن أخضر ، سمعت ابن عون .
ووصله اللالكائي في كتاب السنة من طريق القعنبي ، سمعت حماد بن زيد ، قال ابن عون .
انظر فتح الباري ٢٦٥/١٣ .

(٤) عمرو بن العباس ، أبو عثمان الباهلي ، صدوق ربما وهم ، توفي سنة ٢٣٥هـ .
تهذيب الكمال ٩٤/٢٢ ، تقريب ٤٢٣ .

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد العنبري اللؤلؤي ، ثقة ثبت ، عارف بالرجال والحديث ، توفي سنة ١٩٨هـ . تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ ، تقريب ٣٥١ .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين في الأصل ،ولم يظهر في (ب) بسبب طمس ، والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) في الأصل جلست إلى . والمثبت من صحيح البخاري .

(٨) في الأصل هم ، والمثبت هو الصواب .

(٩) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم ٧٢٧٥ .

(١٠) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي ، أبو أحمد ، وأبو محمد ، المعروف بابن الجامد ، حافظ المشرق والمغرب ، توفي سنة ٧٠٥هـ . الدرر ٤١٧/٢ .

(١١) علي بن أبي عبيد الله الحسين بن علي ، أبو الحسن ، ابن الْمُقَيَّر ، البغدادي الأَزَجي ، المقرئ ، النجار ، ولد سنة ٥٤٥هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ . سير ١١٩/٢٣ ، شذرات ٢٢٣/٥ .

(١٢) الفضل بن سهل بن بشر ، أبو المعالي ، الإسفراييني الدمشقي ، الملقب بالأثير الحلبي ، توفي سنة ٥٤٨هـ . المنتظم ١٥٥/١٠ ، سير ٢٢٦/٢٠ .

(١٣) أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، الخطيب ، صاحب تاريخ بغداد ، وخاتمة الحفاظ ، ولد سنة ٣٩٢هـ ، ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . الأنساب ١٥١/٥ ، طبقات الشافعية ٢٩/٤ ، سير ٢٧٠/١٨ .

إجازة .

قال ابن الْمُقَيَّر :وأخبرنا ابن ناصر[١] إجازة ، قال : أخبرنا ابن السَّمَرْقَنْدِي[٢] السَّمَرْقَنْدِي[٢] / وابن الفَرَّاء[٣] والماوردي[٤] سماعًا . [٣]

قال ابن السَّمَرْقَنْدِي و ابن الفَرَّاء : أخبرنا الخطيب سماعًا . وقال الماوردي : أخبرنا أبو علي التُّسْتَرِي[٥] ، قال الخطيب والتُّسْتَرِي : أخبرنا أبو عُمر الهاشمي[٦] ، ، قال :أخبرنا أبو علي اللُّؤْلُؤي[٧] ، قال :حدثنا أبو داود[٨] قال :[باب][٩] في مال الكعبة الكعبة ، أخبرنا أحمد بن حنبل[١٠] ، قال :حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبي[١١] ، عن الشَّيْبَانِي[١٢] ، عن واصل الأحدب ، عن شَقِيق ، عن شيبة ؛ يعني ابن عثمان

---

(١) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلاَمي ، أبو الفضل ، توفي سنة ٥٥٠هـ . الأنساب ٢٠٩/٧ سير ٢٦٥/٢٠ .

(٢) إسماعيل بن أحمد بن عمر ، أبو القاسم ، السمرقندي ، البغدادي ، ولد سنة ٤٥٤هـ ، توفي سنة ٥٣٦هـ . سير ٢٨/٢٠ طبقات الشافعية ٤٦/٧ .

(٣) محمد بن أبي خازم ، أبو يعلى ، ابن الفراء ، توفي سنة ٥٦٠هـ . المنتظم ٢١٣/١٠ ، سير ٣٥٣/٢٠ .

(٤) محمد بن الحسن بن علي ، أبو غالب ، البصري الماوردي ، توفي سنة ٥٢٥هـ . المنتظم ٢٣/١٠ ، سير ٥٨٩/١٩ .

(٥) علي بن أحمد بن علي ، أبو علي ، التستري البصري السَّقَطي ، راوي سنن أبي داود عن أبي عمر الهاشمي ، ، صحيح السماع ، توفي سنة ٤٧٩هـ . المنتظم ٣٣/٩ ، سير ٤٨١/١٨ .

(٦) القاسم بن جعفر بن عبد الواحد ، أبو عمر ، الهاشمي ، العباسي البصري ، توفي سنة ٤١٤هـ .تاريخ بغداد ٤٥١/١٢ ، سير٢٢٥/١٧ .

(٧) محمد بن أحمد بن عمرو ، أبو علي اللؤلؤي البصري ، الإمام المحدث ، قرأ السنن على أبي داود عشرين سنة ، توفي سنة ٣٣٣هـ . سير ٣٠٧/١٥ ، الوافي ٣٩/٢ .

(٨) سليمان بن الأشعث ، أبو داوود ، السِّجستاني ، صاحب السنن ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٢٧٥هـ . الجرح الجرح ١١/٤ ، تاريخ بغداد ٥٥/٩ .

(٩) بياض في الأصل ، والمثبت من ( ب ) .

(١٠) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، المروزي ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ٢٤١هـ . ابن سعد ٣٥٤/٧ ، الجرح ٣١٣/١ ٢٩٢ سير ١٧٧/١١ .

(١١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، أبو محمد ، المحاربي ، لا بأس به وكان يدلس ، توفي سنة ١٩٥هـ . تهذيب الكمال ٣٨٦/١٧ ، تقريب ٣٤٩ .

(١٢) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، ثقة ، توفي سنة ١٣٨ هـ . تهذيب الكمال ٤٤٤/١١ ، تقريب ٢٥٢ .

، قال : قعدَ عمرُ بن الخطاب في مَقْعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبةِ ، قال : قلت : ما أنت بفاعلٍ ، قال : بلى لأفعلن ، قال : قلت ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول اللّه ﷺ قد رأى مكَانهُ وأبو بكر ، وهما أحوج منك[١] إلى المال فلم يُخرجاهُ ، فقام ، فخرج[٢] .

وأخبرنا القاضي محمد بن عبد العظيم ابن السقطي[٣] بقراءتي عليه ، عن أبي بكر بن باقا[٤] - إجازة - ، قال : أخبرنا أبو زُرعة [٥] سماعًا بهذا الحديث قال :أخبرنا أبو منصور المُقَوِّمِي[٦] إجازة ، إن لم يكن سماعًا ، ثم ظهر سماعه ، قال : أخبرنا أبو طلحة الخطيب[٧] ، قال : أخبرنا ابن بَحْر[٨] ، قال : حدثنا ابن ماجه[٩] قال : [ باب ] مال الكعبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١٠] ، ، قال : حدثنا الْمُحَارِبيّ ، عن الشَّيْبَانيّ ، عن / وَاصِلٍ الأَحْدَب ، عن شَقِيق قال : بعث رجل معي بدراهم هدية للبيت[١١] ، قال : فدخلت البيتَ وشَيْبَةُ جالس على

---

(١) في الأصل : منكم ، والمثبت من أبي داوود ، رقم ٢٠٣١ .

(٢) رواه أبو داود في المناسك ، باب في مال الكعبة ، رقم : ٢٠٣١ ، وقد تقدم تخريجه عند البخاري ، قبل قليل .

(٣) محمد بن عبد العظيم بن علي بن سالم ، جمال الدين ، أبو بكر ، السقطي ، توفي سنة ٧٠٧هـ . الدرر ١٨/٤ .

(٤) عبد العزيز بن أبي الفتح ، صفي الدين ، أبو بكر ، ابن باقا البغدادي ، السِّيبي ، توفي سنة ٦٣٠هـ . سير ٣٥١/٢٢ ، شذرات ١٣٥/٥ .

(٥) طاهر بن محمد بن طاهر بن علي ، أبو زُرعة ، الشيباني المقدسي ، الرازي ، توفي سنة ٥٦٦هـ . سير٢٠/٥٣ سير٢٠/٥٣ ، شذرات ٢١٧/٤ .

(٦) محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم القَزويني ، المقومي ، أبو منصور ، الصدوق المسند ، راوي سنن ابن ماجه عن القاسم بن أبي المنذر ، توفي بعد سنة ٤٨٤هـ . سير ٥٣٠/١٨ ، العبر٣٠٦/٣ شذرات ٣٧٢/٣ .

(٧) القاسم بن أبي المنذر أحمد بن منصور ، أبو طلحة ، الخطيب ، القزويني ، حدث بسنن ابن ماجه ، عن القطان ، عن مؤلفه . التقييد ٢٢٥/٢ .

(٨) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، أبو الحسن ، القزويني القطان ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٣٤٥هـ . سير١٥/٤٣٦ النجوم ٣١٥/٣ .

(٩) محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ، ابن ماجه القزويني ، الحافظ الحجة ، مصنف السنن ، توفي سنة ٢٧٣هـ . سير١٣/٢٧٧ ، تهذيب الكمال ٥٣٠/٩ .

(١٠) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر ، العبسي ، ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٣٥هـ . تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، تقريب ٣٢٠ .

(١١) في الأصل زيادة (إلى) ، وفي ب : إلى البيت .

كرسي فناولته إياها ، فقال [ له ] : ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتِكَ بها ، قال : أما لئن قلت ذاك ؛ لقد جلس عمرُ بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسمَ مالَ الكعبة بين فقراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل[١] ، ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ؟[٢] قلت : لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر ، وهما أحوجُ منكَ إلى المال فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج[٣] .

هذا حديث صحيح ، أخرجه هؤلاء الأئمة الثلاثة[٤] كما ذكرناه ، وهو عمدة عمدة في مال الكعبة ، ومال الكعبة : هو ما يُهدى إليها ، أو يُنذَرُ لها ، وإياكَ أن تغلطَ فتعتقدَ أن ذلك يصرف إلى فقراء الحرم ، فإنما ذلك فيما إذا كان الإهداءُ إلى الحَرَمِ أو إلى مَكَّة ، أما إذا كان إلى الكعبة نفسها ، فلا يصرف [ إلا ][٥] إليها ، ولهذا قال الشيخ أبو إسحاق[٦] في المهذب : وإن نَذَرَ الهديَ للحرمِ لَزِمَهُ في الحَرَمِ[٧] . قال : وإن كان قد نَذَرَ الهدي لرِتَاجِ[٨] الكعبة وعمارة[٩] مسجد لَزِمَهُ صرفه فيما نَذَرَ[١٠] .

---

(١) في السنن : فاعل .

(٢) بزيادة : (ذاك) في السنن .

(٣) راوه ابن ماجه ، في المناسك ، باب مال الكعبة ، رقم : ٣١١٦ ، وقد تقدم تخريجه قبل قليل عند البخاري .

.

(٤) البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٥) سقطت في الأصل ، والمثبت من ب .

(٦) أبو إسحق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، صاحب التنبيه والمهذب وطبقات الشافعية ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ . وفيات الأعيان ٢٩/١ ، طبقات الشافعية ٢١٥/٤ .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٨ .

(٨) قال النووي في المجموع ٣٦٥/٨ : رتاج الكعبة ، هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم - وأصله الباب ، وقد يراد به الكعبة نفسها .

(٩) في المجموع : أو عمارة . ٤٦٦/٨ .

(١٠) انظر : المجموع ٤٦٦/٨ .

وقال الرافعي[١] : إذا نذر أن يُجْعَلَ ما يهديه في رِتاج الكعبة وتطييبها ؛ قال إبراهيم المرورُّوذِي[٢] : ينقله إليها ويسلمه إلى القيِّم ليصرفَه إلى الجهة المنذورة ، إلا أن يكون قد / نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه[٣] . [٤]

فهذان النقلان يبينان لك ذلك .

ونقل المهذب أصرح ، وليس ذلك كما لو نذر الهدي وأطلق ، فإنه لم يعين الْمُهْدى إليه ، وهنا عَيَّنَهُ وهو الكعبة ، وإذا وجدنا مالاً في الكعبة ، واحتمل أن يكون من هذه الجهة حملناه عليها ، عملاً باليد ، كما تبقى أيدي أرباب الأملاك على ما بأيديهم ، فكذلك يبقى ما في الكعبة من المال على ما هو عليه ، لا نُحَرِّكُهُ ، كما فعلَ رسول الله ﷺ . فإن قلت : فما مستند عمر ﷺ فيما هَمَّ به ؟ قلت : عمر ﷺ إمامُ هدى ، وأبو بكر ﷺ أعظمُ منه ، ورسولُ الله ﷺ أعظمُ منهما ، والهديُ كله فيما جاء به ، فلا يلزمنا النظر فيما كان سببَ هَمِّ عمر ، وقد رَجعَ عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وهو أعلم بهما وأطوع لهما .

قال ابن بَطَّال : أراد عمر أن يصرفه في منافع المسلمين ؛ نظرًا لهم[٤] ، فلما أخبرهُ شيبةُ ، صَوَّبَ فِعْلَهُما ، وإنما تركاهُ لأن ما جعل للكعبة وسُبِّلَ لها يجري مجرى الأوقاف[٥] ، ولا يجوز تغيير الأوقاف ، وفي ذلك أيضًا تعظيم الإسلام وحرماته ، وترهيبُ العدو[١] .

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعي ، القزويني ، الفقيه الشافعي ، متوفى سنة سنة ٦٢٣هـ . طبقات اشافعية ١١٩/٥ .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن محمد ، أبو إسحق ، المرورُّوذي ، قتل سنة ٥٣٦هـ . الأنساب ٤٣٠ ، طبقات الشافعية ٣١/٧ .

(٣) فيلزمه . انظر : المجموع ٣٧١/٨ .

(٤) في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٦/٢ زيادة : ( وحيطة عليهم ) .

(٥) تعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٧/٣ فقال : هذا ليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم . ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ، ولفظه : (( لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض )) فهذا التعليل هو المعتمد .

وعن[٢] الحسن قال : قال عمر : لو أخذنا ما في البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ؟ فقال له أبي بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ / قال : لأن الله قد بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله ﷺ . قال : صدقت[٣] .

وقال ابن بطال[٤] في صدر كلامه : إن عمر رأى أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه ؛ لكثرته ، ويؤخذ من تبويب البخاري وإدخالِه هذا الحديثَ فيه : أن حكم الكسوة حكم المال .

وقال ابن بطال أيضًا في كتاب الاعتصام[٥] : أراد أن يقسم المال الذي تجمع وفضل عن نفقتها ومؤنتها ، ويضعه في مصالح المسلمين ، فلما ذكَّره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ، لم يسعه خلافهما . ورأى أن الاقتداء بهما واجب[٦] .

فربما تهدَّمَ البيتُ أو خَلُقَ[٧] بعض آلاته ، فَصُرِفَ ذلك المالُ فيه ، ولو صُرِفَ ذلك في منافع المسلمين ، لكان كأنه قد أُخْرِج عن وجهه الذي سُبِّلَ فيه .

---

ثم قال : وعلى هذا فإنفاقه جائز ، ولولا قوله في الحديث (( في سبيل الله )) لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس .

ويمكن أن يحمل قوله : في سبيل الله ، على ذلك ، لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله . اهـ ، بتصرف .

(١) شرح صحيح البخاري ، ٢٧٦/٢- ٢٧٧ .

(٢) بياض في الأصل والمثبت من (ب) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٨/٥ ، رقم : ٩٠٨٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري ٢٧٦/٤ .

(٥) ٣٣٣/١٠ .

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٢٥٢/١٣ ، ح : ٧٢٧٥ : قلت : وتمامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ماترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى : واتبعوه ، وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله مايعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض .

(٧) خلق ، بفتح اللام وكسرها وضمها ، أي : بلي . وانظر : القاموس (خلق) ص : ٨٨١ .

فإن قلت : قد ذكر الفقهاء وجهين في صِحَّةِ الهبة للمسجد ، وأنه هل يَملك أو لايَملك ؟ قلت : أصحهما الجوازُ ، وأنه تَصِحُّ الهبَةُ ، ويَقْبَلُهَا قَيِّمُهُ ، ويَمْلِك ويُؤْخَذُ له بالشُّفْعَةِ[١] .

والوجه الآخر ضعيف ، وَيُرَدُّ عليه بالحديث ، أو لا يرد عليه به ، بل يكون الوجه خاصًا بالهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول .

وأما الإهداء إلى الكعبة فأصله معهود ، قال الله تعالى : ﴿ هديًا بالغ الكعبة ﴾[٢] ، وإن كان ذلك في الفداء[٣] ، لكنه عرف به مشروعية هذا النوع وإضافته إلى / الكعبة . [٥

وإن كان ذلك وقد اختلف العلماء في الوقف على المسجد ؛ هل هو وَقْف على المسلمين ، أو على مصالح المسجد ؟[٤] والأصح الثاني ، والقائل الأول لا يريد أنه أنه وَقْف على المسلمين يصرفونه فيما شاؤوا ، بل يختص بالمسجد قطعًا ، وإنما حمله على جعله على المسلمين أنهم القائلون للتمليك ، والجماد[٥] لا يقبل التمليك التمليك . والجواب : أن الجماد إذا كان له جهة يُصْرَفُ فيها ، وَيُحتاج إليه ، فذلك معنى الملك ، فظهر بها القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يُهدَى إليها ، وما يُنذَرُ لها ، وما يوجد فيها من الأموال ، وامتناع صرفها في غيرها ، لا للفقراء ، ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ، ولا لشيء من المصالح ، إلا أن يعرض لها نفسها عمارة أو نحوها ، فحينئذ ينظر ؛ فإن كانت تلك الأموال قد أرصدت لذلك ، فتصرف فيه ، وإلا فيختص بها الوجه الذي أرصدت له ، فلا يغير شيء عن وجهه ، فالمرصد للبخور لا يصرف في غيره ، والمرصد للسترة لا يصرف في

---

(١) قال ابن الرِّفْعَة : وفي كلام الرافعي ما يفهم جواز الهبة للمسجد . قال ابن الملقن : وبه صرح القاضي في تعليقه . انظر : مغني المحتاج ٩١/٤ ( كتاب الوصايا ) .

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٣) يعني في فدية الصيد .

(٤) قال ابن قدامة : فإن قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تَمْلِكُ ، قلنا : الوقف الوقف هناك على المسلمين؛ إلا أنه عين في نفع خاص لهم . المغني ٦٤٦/٥ .

(٥) يعني المسجد .

غيرها ، والمرصد للعمارة لا يصرف في غيرها ، والمرصد للكعبة مطلقًا يصرف في جميع هذه الوجوه ، وكذا الموجود ولم يعلم قصد من أتى به ، لكنه يعد للصرف .

[ فإن قلت : الشيخ أبو إسحاق إنما قاله في الهدي للرِّتَاج ، أما الْمُهدى / للكعبة مطلقًا فلم يذكره ، وقد ذكر في الْمُهدى المطلق وجهين . قلت : الوجهان في الهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها ، أما الهدي للكعبة فهو مقيد .

فإن قلت : قد يقال إن العرف الشرعي يقتضي تفرقته على مساكين الحرم ، كما في الذبائح ، قلت : ذاك ظاهر فيما يُهدى إلى الحرم ، أعني مكة وما حولها ، فإن القرينة تقتضي أن الإهداء لأهله ، وكذا فيما يُهدى إلى مكة ، ويحتمل أن يَطَّرِدَ فيما يُهدى إلى الكعبة من غنم وإبل وبقر ؛ لأن القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته ، أما مثل ذهب أو فضة فلا عرفَ يقتضي ذلك فيه ، فوجب قصره على مُقتضى اللفظ ، واختصاص الكعبة بخصوصها به .

ويشهد له الحديث الذي صدّرنا كلامنا به ، وقد تكلم الفقهاء في تقييد مكان الهدي الذي يُهدى [ إليه من الحرم أو غيره من البلاد ، وفي تعيين نوع الهدي الذي يُهدى ][1] ؛ هل هو نَعَم[2] : إبل أو بقر أو غنم ، أو غيرها ، وفي إطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا أو بهذا ؟ وأما إطلاق الهدي للكعبة عن التقييد بمصارفه فلم أقف عليه ، ولكني ذكرت ما قلته تفقهًا ، والحديث المذكور يعضده .

**تنبيه :** محل الذي قلته من الصرف إلى وجوه الكعبة إذا كان المال علم من حاله ذلك ، أو كانت عليه قرينة بذلك ، مثل كونه / دراهم ودنانير ، أما [1] القناديل التي فيها ، والصفائح التي عليها فتبقى على حالها ، ولا يصرف منها شيء ، وقول عمر ﷺ : صفراء أو بيضاء ، محتمل للنوعين ، ولم ينقل إلينا صفتهما التي كانت ذلك الوقت ، وقد قيل : إن أول من ذَهَّبَ

---

(١) سقط مابين المعقوفتين من الأصل ، وأثبته من ب .

(٢) النعم : واحد الأنعام ، هي الإبل والشاء ، يذكر ويؤنث . انظر : اللسان ٤٤٨٢/٦ .

البيت في الإسلام الوليدُ بن عبد الملك ، وذلك لا ينفي أن يكون ذُهِّبَ في الجاهلية وبقي إلى عهد عمر بن الخطاب ﷺ[١] .

ويقال : إن الذي عمله الوليد بن عبد الملك - على بابها صفائح ، والميزاب ، وعلى الأساطين التي في بطنها والأركان - ستة وثلاثون ألف دينار ، وفي خلافة الأمين زيدَ عليها ثمانية عشر ألف دينار[٢] ، وأول من فرشها بالرخام الوليدُ بن عبد الملك[٣] ، ولما عمل الوليد ذلك كانت أئمة الإسلام من التابعين موجودين ، وبقايا الصحابة ، ولم ينقل لنا عن أحد منهم أنه أنكر ذلك ، ثم جميع علماء الإسلام والصالحون وسائر المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الأعصار .

وقال[٤] في كتاب النذر : ستر الكعبة وتطييبها من القربات ، فإن الناس اعتادوهما على مر الأعصار ، ولم يبد من أحد نكير ، ولا فرق بين الحرير وغيره ، وإنما ورد تحريم لبسه في حق الرجال ، وذكرنا في كتاب الزكاة أن الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما ، وكان / الفرق استمرار الخلق على ذلك دون هذا ، فلو نذر ستر الكعبة وتطييبها صح نذره[٥] . وهذا الذي قاله الرافعي في ستر الكعبة وتطييبها صحيح ، وأما الذي ذكره في باب الزكاة من أن الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة .

وقال أيضًا في باب الزكاة : هل يجوز تحلية المصحف بالفضة ؛ وجهان : **أحدهما** : لا ؛ كالأواني ، **وأظهرها** : نعم ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ؛ إكرامًا للمصحف . وقال في **سير الواقدي** ما يدل على حظرها ، **وفي القديم والجديد عن حرملة** ما يدل على الجواز ، وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه :

---

(١) أول من حلى الكعبة في الجاهلية عبد المطلب جد النبي ﷺ . أما في الإسلام ، فأول من حلى البيت عبد الله بن الزبير ، وقيل : عبد الملك بن مروان ، وقيل : الوليد بن عبد الملك ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢١٢/١ ، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ، ص : ٨٧ .

(٢) انظر : الإعلام بأعلام بيت الله الحرام ص : ٨٨ .

(٣) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ١٢١٢/١- ٢١٣ ، والإعلام ص : ١٢٢ .

(٤) أي الرافعي .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٥٤/٨ .

أحدها الجواز ، إكرامًا ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : المنع ؛ إذ ورد في الخبر ذمها . والثالث : إن كان للمرأة يجوز ، وللرجل لا يجوز .

وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل .

وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية نفس المصحف[1] دون غلافه المنفصل ، والأظهر التسوية ، وأما سائر الكتب فقال الغزالي : لا يجوز .

وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلهما ، فيها وجهان مرويان في الحاوي[2] وغيره ، أحدهما : الجواز ؛ تعظيمًا ، كما في المصحف ، وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج . وأظهرهما المنع ، ويحكى عن أبي إسحاق ؛ إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف .

[٧] وحكم الزكاة مبني على / الوجهين ، نعم لو جُعِلَ المتّخذُ وقفًا فلا زكاة فيه بحال . انتهى ما ذكره الرافعي رحمه الله .

فأما المصحف فمن قال بالمنع فيه إما مطلقًا ، وإما للرجل ؛ فلعل مأخذه أن القارئ فيه والحامل له مستعمل للذهب أو الفضة التي فيه ، ولا يأتي هذا المعنى في الكعبة ، ولو فرض مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة فذلك نادر ، ولم يوضع المصحف لذلك ، لكن لينتفع به ، فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة ، وإن كان المصحف أفضل ؛ للفرق الذي ذكرناه .

وأما التسوية بين الكعبة والمساجد ، فلا تنبغي ؛ لأن للكعبة من التعظيم ما ليس للمساجد ، ألا ترى أن ستر الكعبة بالحرير وغيره مجمع عليه ، وفي ستر المساجد خلاف ، فحينئذ الخلاف في الكعبة مشكل ، وترجيح المنع فيها أشكل ، فكيف يكون ذلك ، وقد فُعِلَ في صدر هذه الأمة[3] .

---

(١) وذلك كتابته أو زخرفة أطراف صفحاته وما أشبه ذلك .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٦/٣ باب زكاة الحلي .

(٣) ساق الفيروزآبادي في المغانم ١٣٣٢/٣ قول السبكي ثم عقب عليه بقوله : وهذا الكلام لايخفى على الفقيه ضَعْفُه ، ووجه الإشكال والإشكالية غير ظاهر ، وفي التمسك بجواز ستر الكعبة بالحرير تكلف ظاهر وتعسف بَيِّن ، والحرير إنما جوزوه للإجماع وفعل السلف ، ولم يُنْقَل تحليته بالذهب عنهم .اهـ .

وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارةَ مسجد النبي ﷺ عن الوليد ، وذَهَّبَ سَقْفَهُ[١] ، وإن قيل : إن ذلك امتثال لأمر الوليد ، فأقول : إن الوليد وأمثالَهَ من الملوك إنما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق بملكهم ونحوه ، أما مثل هذا وفيه توفير عليهم في أموالهم فلا تصعب مراجعتهم فيه ، فسكوت عمر بن عبد العزيز ، وأمثاله ، وأكبر منه ، مثل : / سعيد بن المسيب ، وبقية فقهاء المدينة ، وغيرهما دليل لجواز ذلك[٢] ، بل أقول : قد ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد ذلك ، وأراد أن يزيل ما في جامع بني أمية من الذهب ، فقيل له : إنه لا يتحصل منه شيء يقوم بأجرة حَكِّه ، فتركَهُ ، والصفائح التي على الكعبة يتحصل منها شيء كبير ، فلو كان فعلها حرامًا لأزالها في خلافته ، لأنه إمام هدى ، فلما سكت عنها ، وتركها ، وجب القطع بجوازها[٣] ، ومعه جميع الناس الذين يحجون كل عام ويرونها ، فالقول بمنعها عجيب جدًا ، على أنه قل من تعرض لذكر هذا الحكم فيها ، أعني الكعبة بخصوصها ، ورأيتها أيضًا في كتب المالكية ، وفي الذخيرة القرافية ، وليس في كلامه تصريح بالتحريم ، وهذا الذي قلته كله[٤] في تحلية الكعبة بخصوصها بصفائح الذهب والفضة ونحوها ، فليضبط ذلك ولا يتعدى ، ولا أمنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة فيها ؛ لأن التمويه يزيل مالية النقدين اللذين هما قيم الأشياء ، وتضييق النقدين محذور ؛ لتضييقه المعايش ، وإغلائه الأسعار ، وإفساده المالية ،

(١) انظر : المنتظم ٢٨٣/٦ ، المغانم المطابة في معالم طابة ٤٢٢/١ ، نزهة الناظرين ٤٤- ٤٧ .

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال : إن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يعتد به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان . وماتطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . فتح الباري ٥٣٥/٣ بتصرف .

(٣) رد الفيروزآبادي عليه بقوله : وفي هذا القول أمران : أحدهما : أن أمر عمر بن عبد العزيز بحك المووه دليل على عدم جواز تحلية المساجد بالذهب قليله وكثيره ، والقناديل أَطَمُّ وأعظمُ . الثاني : أن في أيام عمر بن عبد العزيز لم يثبت أنه كانت على الكعبة صفائح الذهب والفضة ولاقناديل منهما شيء ، وإنما صارت بعده في خلافة بني العباس ، وعلى تقدير أنها كانت موجودة ، وصح أن الوليد أول من عمل ذلك ، وكانت باقية إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فسكوته عنها ، وتركه الأمر بإزالتها يحتمل وجوهاً : منها أنه غفل عنها لاشتغاله بما هو أعظم وأهم . ومنها : أن الصفائح ليس حكمها حكم القناديل . اهـ بتصرف ، المغانم ١٣٣٢/٣- ١٣٣٣ .

(٤) في (ب) كلية .

ولا منع من جريان الخلاف أيضًا في سائر المساجد في القسمين جميعًا ؛ التمويه والتحلية ، على أن القاضي الحسين جزم / بحِلِّ تحلية المسجد بالقناديل من الذهب ٨١
ونحوها ، وأن حكمها حكم الحلي المباح ، وهذا أرجح مما قال الرافعي ؛ لأنه ليس على تحريمها دليل ، والحرام من الذهب إنما [ هو ][1] استعمال الذكور له ، والأكل والشرب ، ونحوهما من الاستعمال من أوانيه ، وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك[2] .

**وقد قال الغزالي في الفتاوى** : الذي يتبين لي أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، ولا زكاة عليه فيه ، فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة فيما يُنسَبُ إلى الذكور ، وهذا لا ينسب إلى الذكور ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف[3] . فإن كل ذلك احترام ، وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحريم ، ولست أقول هذا عن رأي مجرد ، لكني رأيت في كلام بعض الأصحاب ما دل على جوازه .

وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية ، بخلاف التحلية بذهب باق .

---

(١) سقطت في الأصل ، وهي في (ب) .

(٢) وهذا فيه مالايخفى من ترجيح المرجوح ، وتقوية الضعيف بما هو أضعف ، حيث جعل الدليل على إباحته عدم الدليل على حرمته ، والحال أن الدليل على حرمته قائم . ثم القول : بأن الحرام من الذهب استعمال الذكور له والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه ، ليت شعري ما أراد (( بنحوهما )) من الاستعمال؟ وهل استعمال القنديل إلا تعليقه في المكان تارة للتَّزيين ، وتارة للإيقاد ، ولم يعهد قط أن القناديل يؤكل فيها ويشرب ، بل استعمال كل شيء بحَسَبِهِ .
قاله الفيروزآبادي في المغانم ١٣٣٤/٣ .

(٣) قال الفيروزآبادي : وأعجب من ذلك استدلاله بمَقَال الغزالي .
وهذا يصلحُ دليلاً عليه حيث قال بالتحريم إذا بلغ حَدَّ الإسرافِ ، فهذا في القناديل المعلقة ونحوها من باب الأَوْلى . وليت شعري متى يبلغ الكاتب - يعني للمصحف - حَدَّ الإسرافِ ، فإن القنديلَ الصغيرَ يَحْتَمِلُ أن يُكتب بمحلوله مائة مصحف . المغانم ١٣٣٤/٣ .

فقد ظهر بهذا أن تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز ، والمنع منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها ، قل من ذكره منهم ، ولا وجه له ، ولا دليل يعضده[١] .

وأما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه ، وأما قول أبي بكر / الشامي من أصحابنا : القياس أنه لا يجوز ؛ فليس بصحيح ، وأي قياس يقتضي ذلك ؟ ، والقياس إنما يكون على منصوص من جهة الشرع ، ولم ينص الشرع على شيء يقاس عليه ذلك .

**وأما قول الشامي المذكور** : وإنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة ﷺ أنكر ذلك ، فيكفي ذلك حجة عليه ، وقد كان عمر ﷺ يكسوها من بيت المال ، وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها ؛ لأنه لا يصرف مال بيت المال إلا إلى واجب .

وليُتَنَبَّه هنا لفائدة[٢] ، وهي : أن الكعبة بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ولم تكن تكسى من زمانه إلى زمان تُبَّعٍ اليماني ، فهو أول من كساها على الصحيح ، وقيل : إن إسماعيل عليه السلام كساها ، ففي تلك المدد لا نقول إن كسوتها كانت واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لما تركها الأنبياء عليهم السلام ، ولكن لما كساها تُبَّعٌ ، وكان من الأفعال الحسنة ، واستمر ذلك كان شعارًا لها ، وصار حقًا لها وقربة وواجبًا ، لئلا يكون في إزالته تنقيص من حرمتها فتقاس[٣] عليه إزالة ما فيها - والعياذ بالله - من صفائح الذهب والرخام ، ونحوه ، ونقول : إنه يحرم إزالته ، ولا يمتنع أن يكون ابتداء الشيء غير واجب ، واستدامته واجبة ، ومرادي وجوب سترها دائمًا ، لا بقاء كل سترة دائمًا .

---

(١) تقدم قبل صفحتين رد ابن حجر على هذا القول . وانظر : فتح الباري ٥٣٥/٣ .

(٢) في (ب) : إلى فائدة .

(٣) في (ب) فقاس .

وتفصيل القول في / ذلك : أن السترة التي تكساها من بيت المال تصير مستحقة لها بكسوتها ، ولا يجوز نزعها للإمام ولا لغيره ، حتى تأتي كسوة أخرى .

فتلك الكسوة القديمة ما يكون حكمها ؟ قال ابن عبدان من أصحابنا : لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ، ولا وضع شيء منها بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئًا لزمه رده ، خلاف ما يتوهمه العامة ويشترونه من بني شيبة .

وحكى الرافعي ذلك ، ولم يُعْتَرضْ عليه ، وقال ابن القاص من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة .

**وقال الحليمي :** لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء .

**وقال ابن الصلاح :** الأمر فيها للإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء ، واحتج بما روى الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيوزعها على الحاج ، **قاله النووي** . وهذا حسن .

[ **وعن** ][1] **ابن عباس وعائشة قالا :** تباع كسوتها ، ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل .

**قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة :** لا بأس أن يلبس كسوتها[2] من صار إليه من حائض وجنب وغيرهما[3] .

وهذا كله فيما إذا كانت من بيت المال ، فلو كانت موقوفة فينبغي أن لا تزال[4] عن الوقف ، وتبقى ، وإنما اختلف الفقهاء فيها على ما ذكرناه ؛ لأن العرف فيها ذلك ، ولا معنى لبقائها بعد نزعها وهي غير موقوفة .

[٥] أما الذهب الصفائح والقناديل ، ونحوهما مما يُقْصَدُ بقاؤه ولا / يَتْلَفُ ، فلا يأتي ذلك فيه ، بلا خلاف ، بل يبقى ، وقد قالوا في الطيب أنه لا يجوز أخذ شيء منه ؛ لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئًا منه لزمه رده ، ولم يذكروا في

---

(١) سقطت في الأصل والمثبت من (ب) .

(٢) في الأصل كسوة والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٣) ينظر قول عائشة رضي الله عنها في أخبار مكة للفاكهي ٢٣١/٥ ، رقم : ٢١٠ . وفتح الباري ٤٥٨/٣ ، ٤١٠ .

(٤) في (ب) أن تزال ، والمثبت هو الصواب .

ذلك خلافًا ، فإذا كان في الطيب ، فما ظنك بالذهب والفضة ، قالوا : وإذا أراد أن يأخذ شيئًا من الطيب للتبرك فطريقه أن يأتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم يأخذه ، والذي استحسنه النووي في الكسوة لا بأس به ، وكذا ما نقل عن ابن عباس وعائشة .

ولا بأس بتفويض ذلك إلى بني شَيْبَة ، فإنهم حَجَبَتُهَا ، ولهم اختصاص بها ، فإن أخذوه لأنفسهم أو لغيرهم لم أر به بأسًا ، لاقتضاء العرف ذلك كونهم من مصالح الكعبة .

وأما لو أراد الإمام أخذها وجعلها من جملة أموال بيت المال كما اقتضاه إطلاق ابن الصلاح ، فلا وجه لذلك أصلاً ، ولكن له ولاية التفرقة على من يختص بالتفرقة ، وبنو شيبة قائمون مقامه .

هذا كله في الكعبة شرفها الله تعالى ، أما غيرها من المساجد فلا ينتهي إليها ، ولا يبعد جريان الخلاف فيه ، والأرجح منه الجواز ، كما قاله القاضي حسين ، ولا أقول أنه ينتهي إلى حد القربة ، ولهذا استمر الناس على خلاف في الأكثر .

وأما تعليل الرافعي رحمه الله بأن ذلك لم ينقل عن فعل السلف / فعجيب[1] ؛ [٥]
لأن هذه العلة لا تقتضي التحريم ، وقصاراها أن تقتضي أنه ليس بسنة أو مكروهة كراهة تنزيه ، أما التحريم فلا وليس لنا أن نحرم بمثل ذلك حتى يرد نهي من الشارع ، وإنما ورد قوله ﷺ في الذهب والحرير : « هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمّتي ، حِلٌّ لإِنَاثِهَا »[2] ، وليس هذا منها ، وقوله ﷺ وعلى آله : « لا تشربوا في آنِيَةِ الذهب

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٣٥/٣ : وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه : أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر ، وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب ، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه . اهـ.

(٢) رواه علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، رضي الله عنهما :
حديث علي ﷺ أخرجه أبو داود ، في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، رقم : ٤٠٥٧ ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ ، وابن ماجه ، في اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ٣٥٩٥ .وغيرهم .

والفضة ، ولا تأكلوا في صِحَافِهَا ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة »[١] ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم غير الأكل والشرب فيهما[٢] ، لأن الحديث إنما اقتضى لفظه ذلك ، وكذلك قوله ﷺ : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ[٣] في بطنه نَارَ جهنم[٤] » .

وقاس أكثر العلماء غيرَ الأكل والشرب عليهما ، وتكلموا في العلل المقتضية لقياس غير الأكل والشرب ، والمقتضية لقياس غير الذهب والفضة عليهما ، فمنهم من قال : التشبه بالأعاجم ، ورد عليه بأن هذه العلة تقتضي الكراهة لا التحريم ، واستند من علل بالعلة المذكورة إلى قوله في الحديث : « فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ، وتأملت فوجدت هذه العلة ليست لمشروعية التحريم ، بل هي تسلية للمخاطبين عن منعهم / عنها ، وعلة لانتهائهم بمجازاتهم في الآخرة ؛ [1]

---

وأما حديث أبي موسى الأشعري ﷺ فقد أخرجه الترمذي ، في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، رقم : ١٧٢٠ ، والنسائي في الزينة ، ١٦١/٨ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) متفق عليه عن حذيفة ﷺ :

فقد أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، رقم : ٥٤٢٦ ، وفيه : ولنا في الآخرة .

وأخرجه في الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم : ٥٦٣٣ ، وفيه : ولكم في الآخرة .

ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم : ٢٠٦٧ .

(٢) قال القرطبي في المفهم ٣٤٥/٥ : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما ، مثل التطيب والتكحل وماشابه ذلك ، وبهذا قال الجمهور .

وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب ، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل . اهـ .

قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ، إلا ما حُكِيَ عن داود وقول الشافعي في القديم ، فهما مردودان بالنصوص والإجماع . صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٢٩/١٤ .

(٣) الجرجرة : صوت يردده البعير إذا هاج ، نحو صوت اللجام في فك الفرس . فتح الباري ٩٩/١٠ . وفي شرح مسلم للنووي ٢٨/١٤ : الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي يلقيها في بطنه بجرْع متتابع يسمع له جرجرة ، وهو الصوت لتردده في حلقه .

(٤) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، حديث متفق عليه :

أخرجه البخاري ، في الأشربة ، باب آنية الفضة ، رقم : ٥٦٣٤ ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب ، رقم : ٢٠٦٥ .

لبسط نفوسهم ، كما يقول القائل : لا تأخذ هذا في هذا الوقت ، فإني أدخره لك في وقت أنفع لك من الآن ، فلذلك لم تكن هذه علة للتحريم ، ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها .

وقال بعضهم : العلة السرفُ أو الخُيَلاء ، أو كسر قلوب الفقراء ، أو تضييق النقدين ، كما قدمنا الإشارة إليه ، وجميع العلل بالنسبة إلى ما يستعمله الشخص ؛ كالأكل والشرب[١] .

أما تحلية المساجد تعظيمًا لها ، فليس فيه شيء من هذه العلل[٢] ، وهكذا القناديل من الذهب والفضة ، لأن الشخص إذا اتخذها للمسجد لم يقصد استعمالها ، ولا أن يتزين بها هو ، ولا أحد من جهته ، والذي حَرَّم اتخاذها على أصح الوجهين إنما حرم ذلك ؛ لأن النفس تدعو إلى الاستعمال المحرم ، وذلك إذا كانت له ، وأما إذا جعلها للمسجد فلا تدعو النفسُ إلى استعمال حرام أصلاً ، فكيف تحرم وهي لا تسمى أواني[٣] .

---

(١) ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/١٠٠ : أن علة المنع ترجع إلى عينهما .
وقال : رأي الجمهور على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات .

(٢) رد عليه الفيروزآبادي بقوله : وهذا فصل يقضي منه العجب كل العجب وهو ظاهر الخلل ، إذ السرف فيه أظهر من نارٍ على علم ، وتضييق قلوب الفقراء أوضح وأظهر ، لأن المسجد محلهم ومقامهم ، وينظرون إلى شيء يضيع لا ينتفع به أحد من المسلمين ، وهم مُحتاجون إلى صرف حبة منها ، بخلاف ما في أَجْوُفِ البيوت والمخادع فإنه قد لا تُحصل منه هذه المفسدة العظمى ، والبَلِيَّة الكبرى .
وأما تضييقُ النقدين المؤدي إلى غلاء السعرِ ، وتقليلِ أسبابِ المعاملاتِ ، فهذا أحدُ أسبابهِ لا يضاهيها نوع آخر من أنواع استعمال النقدين ، وذلك لأنه يَبْطُلُ حكمه بالكلية ، ولا يَجوز لأحد صرفه ، ولا كسره ، ولا بيعه .
وقوله : ( لأن الشخص الذي اتَّخذها لم يقصد استعمالها ، ولا أن يتزين بهَا ، ولا أحد من جهته ) . فيه أن اتِّخَاذ ذلك حرام ، ولا اعتبار لقصد الاستعمال ، وعدمه .
ثُم إنا نَمْنع أنه لم يقصد التزين بهَا ، بل قَصَدَ ذلك وتَزَيَّنَ كما قاله الشيخُ بعد : إنه أراد به لسان صدق في الآخرين ، وأي تزين أعظم من ذلك .اهـ بتصرف ، المغانم ٣/١٣٣٨ .

(٣) قال الفيروزآبادي في المغانم ٣/١٣٣٨ : وقوله : ( فكيف تحرم وهي لا تسمى أواني ؟ ) .
هذا عدمُ اطلاعٍ على معنى كلامِ العربِ ، وقلةُ فهم لموضوعِ لغتهم ، وهذه كتبُ اللغةِ لمنْ لا يذوقُ بنفسهِ لغةَ العربِ تشهدُ بأنَّ الآنيةَ والوعاءَ والظرفَ أخواتٌ من وادٍ واحدٍ ، تَسْتَعْمِلُ العربُ كلاً منها مقامَ الآخر ، ولا تفرق البَتَّة . ولا يَختلف اثنان في أن القنديل ظرف ووعاء ، وإذا ثبت ذلك فهو إناء أيضاً .

ورأيت الحنابلة قالوا بتحريمها للمسجد ، وجعلوها من الأواني[١] ، أو مقيسة عليها ، وليس بصحيح ، لا هي أواني ، ولا في معنى الأواني .

وقد رأيت في القناديل شيئًا آخر ، فإنه ورد في الحديث في أرواح الشهداء : « تأوي إلى قناديل مُعَلَّقَة بالعرش »[٢] / ولعل من هنا جُعِلَت القناديل في المساجد ، ١١
وإلا فكان يكفي مَسْرَجَة[٣] أو مَسَارج تُنَوَّر[٤] ، وكأنها محل النُّور ، فلما كان النور مطلوبًا في المساجد للمصلين جُعِلَتْ فيه .

[ واعلم ][٥] أن بين الكعبة والمساجد اشتراكًا وافتراقًا ؛ أما الاشتراك فلإطلاق المسجد على الكعبة ، ولأنها بيت الله ، والمساجد بيوت الله .

وأما الافتراق فالمساجد بُنِيَتْ لذكر الله والصلاة فيها ، والكعبة بنيت للصلاة إليها ، واختلف العلماء في الصلاة فيها ، وقال ﷺ وعلى آله : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مَسَاجد »[٦] . فالمسجد الحرام الذي تُشَدُّ الرحالُ إليه يَصِحُّ

(١) انظر : المغني ١٨/٣ .

(٢) جزء من حديث طويل عن عبد الله بن مسعود ﷺ :
أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم : ١٨٨٧ . والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، رقم : ٣٠١٤ ، ٣٠١٥ .
وروي : أنها قناديل من ذهب : كما ورد في حديث طويل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : « تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش » .
أخرجه أبو داود ، في الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، رقم : ٢٥٢٠ . وغيره ، والحاكم ٨٨/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) المسْرَجَةُ : مايوضع فيها الفتيلة والدهن للإضاءة . اللسان (سرج) ٢٩٧/٢ .

(٤) ساق الفيروزآبادي قول المؤلف (وقد رأيتُ في القناديلِ شيئاً آخر ... إلى قوله : تكفي أو مسارجٌ ) ، ثم عقب عليه بقوله : وهذا من كلام المتصوفة ، ولو كان لذلك أصلٌ وَوَجْهُ مُنَاسَبَةٍ لكان أولى الناس بفعله النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والسلف ، وإنما تعليق القناديل في المساجد بدعة حدثت بالآخر بعد فشو المنكرات ، وظهور الأمارات . اهـ . المغانم ١٣٤٠/٣ .

(٥) سقطت في الأصل ، والمثبت من ب .

(٦) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ﷺ ، وأبي سعيد الخدري :
أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٨٩ ، ومسلم ، في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، رقم : ١٣٩٧ .
وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ، في جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم : ١٨٦٤ . ومسلم ، في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم : ٨٢٧ .

أن يُقالَ : إنه الكعبة ، ويصحُّ أن يقال : إنه الذي حولها الذي هو محلُّ الصلاة ، وفيه مَقامُ إبراهيم ، قال الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾[١] ، فالحرم كله شريف ، ومكة أشرفه ، والحرم المحيط بالكعبة الذي هو المسجد ، أشرفها ، والكعبة أشرفه ، وإن كانت ليس محل الصلاة ، فهي من جهة التعظيم والتبجيل أزيد ، وهو من جهة إقامة الصلاة أزيد ، وتلك الجهة أعظم من هذه ، فلا جَرَمَ كانت في التحلية بالذهب والفضة أحق من المسجد ، فضعف الخلاف فيها ، وقوي فيه ، وأعني في التحلية التي استمرت الأعصار عليها .

وأما القناديل ، فالمقصود منها التنوير على المصلين ، وهم ليسوا داخل الكعبة ،

٢[ فمن هذه الجهة / كان المسجد بالقناديل أحق ، لكن في الكعبة ما ذكرناه من الرجحان في التبجيل والتعظيم ، فاعتدلا بالنسبة إلى القناديل ، فالتسوية بينهما في القناديل لا بأس به ، والأصح منه على ما اخترناه : الجواز .

وعلى ما قاله الرافعي : التحريم ، ولا دليل له .

لأنها لا أواني ولا تشبه الأواني[٢] ، ولم يرد فيها نهي ، ولا فيها معنى ما نُهي عنه ، لا في المساجد ، ولا في الكعبة ، فكان القول بتحريمها فيهما باطلاً[٣] ، ولما ذكر الرافعي وغيره الكعبة والمساجد أطلقوا ، ولا شك أن أفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد بيت المقدس .

ومن يقول بجواز التحلية والقناديل الذهبية في سائر المساجد ، فلا شك أنه يقول بها في المساجد الثلاثة بطريق الأولى ، ومن يقول بالمنع في سائر المساجد لم يصرحوا في المساجد الثلاثة بشيء ، لكن إطلاقهم محتمل لهما ، وعموم كلامهم يشملها ، وكلامي هذا لا يختص بمسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ، بل يعم الثلاثة ، لأن الكعبة غير المسجد المحيط بها ، فصار هو من جملة المساجد المعطوفة[٤]

---

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) في (ب) ولا شبه بالأواني .

(٣) تقدم قول الحافظ ابن حجر في الرد على ذلك ، وأكرره لأهميته ، قال : علة المنع ترجع إلى عينهما - أي قناديل الذهب والفضة - ثم قال : رأي الجمهور على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما ، مثل التطيب ، والتكحل ، وسائر وجوه الاستعمالات . فتح الباري ١٠/١٠٠ . ٢[

(٤) في (ب) : التي حض . بدل : المعطوفة .

عليها ، وينبغي أن نرتب الخلاف ، فيقال في سائر المساجد غير الثلاثة وجهان ؛ أصحهما الجواز ، كما قاله القاضي حسين ، ومسجد بيت المقدس أولى بالجواز ، والمسجدان ؛ مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، أولى من مسجد بيت المقدس بالجواز ، ثم إن المسجدين على الخلاف / بين مالك وغيره ، فمالك يقول : المدينة أفضل ، فيكون أولى بالجواز من مسجد مكة ، وغيره يقول : مكة أفضل[1] ، فقد يقول : إن مسجدها أولى بالجواز ، وقد يقول : إن مسجد المدينة انضاف إليه مجاورة النبي ﷺ وعلى آله ، وقصدُ تعظيمه بما في مسجده من الحلية والقناديل ، وهذه كلها مباحث ، والمنقول ما قدمناه في مذهبنا ، وبه تبين أن الفرق الذي ذكره الرافعي مستغنى عنه ، وأنه ليس بصحيح ، وأن قوله : إن ستر الكعبة وتطييبها من القربات . صحيح الآن بعد الشروع ، وأما قبل ذلك فقد قلنا : إنه لم يكن واجبًا[2] ، وأن السترة صارت واجبة بعد أن لم تكن ، وأما كونها قربة من الأصل ، أو صارت قربة ، ففيه نظر .

وأما الطيب فالظاهر أنه ليس بواجب ، بل قربة ، والظاهر أنه قربة من الأصل فيها وفي كل المساجد ، وإن كان فيها أعظم ، هذا ما يتعلق بمذهبنا[3] في اتخاذها من غير وقف . فإن وُقِفَ الْمُتَّخَذُ من ذلك من القناديل أو الصفائح ونحوها ، فقد قطع القاضي حسين والرافعي بأنه لا زكاة فيه ، وأما قطع القاضي حسين فلا يرد عليه شيء ، لأنه يقول بإباحتها ، ومقتضاه صحة وقفها ، وإذا صح وقفها فلا زكاة .

وأما الرافعي فقد رجح تحريمها ، ومقتضاه أنه لا يصح وقفها لهذا الغرض ، [٣] وإذا لم يصح وقفها تكون باقية على ملك / مالكها ، وتكون زكاتها مبنية على الوجهين فيما إذا لم تكن موقوفة ، فلعل مراد الرافعي إذا وقفت على قصد صحيح ، أو وقفت وفرعنا على صحة وقفها .

هذا ما يتعلق بمذهبنا .

---

(١) للتوسع في رأي الفريقين وأدلتهما ، انظر : فتح الباري ٨١/٣ ، وفاء الوفا ٢٨/١- ٢٩ .

(٢) في (ب) : له أصل . بدل : واجباً .

(٣) في (ب) : هذا ما يقتضي مذهبنا . بدل : هذا مايتعلق بمذهبنا .

وأما مذهب مالك رحمه الله ، ففي التهذيب من كتبهم : ليس في حلية السيف ، والمصحف ، والخاتم زكاة[١] .

**وفي النوادر لابن أبي زيد** روى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك : إن كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعًا له فلا زكاة .

**وفي كتاب ابن القرطبي**[٢] : يزكي ما حلي به ، ما خلا مصحفاً وسيفاً وخاتماً وحِلِيَّ النساء وأجزاءَ القرآن ، وذكرَ غيرَ ذلك ، وقال : فلا زكاة فيه ، ثم قال : وما كان في جدار من ذهب أو فضة ، لو تكلفَ إخراجُه أخرجَهُ منه بعدَ أجرةٍ من يعمله شيء ، فليزكه ، وإن لم يخرج منه إلا قدر أجر عمله ، فلا شيء فيه .

**وفي النوادر عن مالك** : لا بأس أن يحلي المصحف بالفضة ، وذلك من العتبية من سماع أشهب .

وفيه : ولقد نهيت عبد الصمد أن يكتب مصحفًا بالذهب ، قال : وينظر في قبر النبي ﷺ كيف يكشف ، [ ولم يعجبه أن يستر بالخيش ][٣] .

ولينظر في موطأ القعنبي عن مالك في المساقاة ، ومثل ذلك أنه يُبَاع المصحفُ وفيه الشيء من الحلي من الفضة والسيفُ ، وفيه مثلُ ذلك .

ولم تزل على هذا بيوع الناس بينهم يبيعونها ويبتاعونها / جائزة بينهم . [٣]

**قال القرافي في الذخيرة** : إنما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل والعلائق والصفائح على الأبواب والجُدُر من الذهب والورِق ، قال سحنون : يزكيه الإمام كل عام كالعين الْمُحَبَّسَة[٤] .

**وقال أبو الطاهر** : وحلية الحلي المحظور كالمعدومة والمباحة ، فيها ثلاثة أقوال :

---

(١) سيأتي بعد قليل قول سحنون ، والقرافي ، في زكاة القناديل وحلية الكعبة .

(٢) انظر : المفهم ٤٣٥/٣ .

(٣) في (ب) ولم ينهه أن يشتري بالخيش .

(٤) نقل القرافي في الذخيرة ٥٠/٣ قول سحنون .

**أحدها** :يُزَكَّى كالمصكوك. **والثاني**:العرض إذا بيعت وجبت الزكاة حينئذ ، فيكمل بها النصاب هنا . **والثالث** : يتخرج على القول بأن حلي الجواهر[١] يجعل مكان العين ، فيكمل بها النصاب هنا .

وأما الحنفية ؛ فعند أبي حنيفة : لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج ، وماء الذهب إذا كان من مال نفسه ، وكذا في سقف البيوت وتمويهها بماء الذهب ، وكرهه أبو يوسف ، وعلى قول أبي حنيفة : المصحف أولى بالجواز ، وكذا المسجد .

واختلفت الحنفية : هل نقش المسجد قربة أم لا ؟ والصحيح : أنه ليس بقربة ، لكنه مباح ، فالذي تقتضيه قواعد أبي حنيفة أن تحلية المسجد بتعليق قناديل الذهب جائز[٢] .

**قال صاحب الكافي** :لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب[٣] .

وقال : قوله - يعني صاحب الوافي - : لا بأس ؛ يدل على أن المستحب غيره .

قال :وأصحابنا جوزوا ذلك ، ولم يستحسنوه ، ومراده بأصحابهم : الجميع . فأبو يوسف / ما يخالف في المسجد ، وإنما يخالف في البيوت . [٤]

**وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي** : إن أبا حنيفة جوز تمويه السقوف بالذهب ، وأن أبا يوسف كره ذلك ، قال : فعلى قول أبي حنيفة : المصحف أولى بذلك ، وكذا المسجد .

**وفي الكافي** : قيل : يكره ، وقيل : هو قربة ، لأن العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام ، وكسى عمر الكعبة ، وبنى داود صلوات الله

---

(١) في (ب) الحلي والجواهر .

(٢) قال صاحب المغانم معلقاً : وهذه كُتُبُ الحنفية بأيدينا ونصوصُ الجميع تعطي أن ذلك غير جائزٍ ، وإنَّما الجائز من ذلك هو تَمْوِيهٌ أو تزيينٌ ، والأكثرون من الحنفية كرهوا ذلك أيضاً ، وأن المسجد يُصَانُ عن الزَّخَارِفِ . المغانم ١٣٤١/٣ .

قال ابن الهمام : ومحمل الكراهة في تزيين المساجد هو التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب . فتح القدير ٤٣٤/١ .

(٣) وانظر : فتح القدير لابن الهمام ٤٣٥/١ .

عليه مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ، ووضع فيه على رأس القبة كبريتًا أحمر يضيء اثني عشر ميلاً ، وزينة مسجد دمشق شيء عظيم ، وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة ، وتعظيم بيت الله .

وكونه من أشراط الساعة لا يدل على قبحه ، بل يدل على أن المراد تزيين المساجد وتضييع الصلوات . هذا كلام صاحب الكافي من الحنفية ، قال : فإذا اجتمعت أموال المسجد ، وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها ، فلا بأس به حينئذ ، يعني من مال المسجد ، وفي غير هذه الحالة لا يباح من مال المسجد ، وإنما يباح من مال نفسه .

**وفي قنية المنية من كتبهم** : لو اشترى من مال المسجد شمعًا في رمضان يضمن ، وهذا محمول على ما إذا لم يكن شرط الواقف ولا جرت به عادة ذلك الوقف .

**وقال السروجي في الغاية شرح الهداية** : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج ، وماء الذهب ، وكذا تحلية المصحف بالذهب والفضة ، وقيل : هو قربة .

**وفي الجامع الصغير لقاضي خان** : منهم من استحسن ذلك ، ومنهم من كرهه .

**قال الأزرقي** : أول من كسى الكعبة تُبَّعٌ[١] . ثم إلياس في الجاهلية ، ثم كساها النبي ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات ؛ الديباجَ الأحمرَ يوم التروية ، والقَباطيَّ أول رجب ، والديباجَ الأبيضَ في سابعِ عشري رمضان[٢] .

وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى خالد بن عبد الله والي مكة ، ستة وثلاثين ألف دينار ، وجعلها على بابها والميزاب والأساطين والأركان[٣] .

**وذكر في الرعاية عن أحمد** : أن المسجد يصان عن الزخرفة ، وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة .

---

(١) تاريخ مكة ٢٤٩/١ .

(٢) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢٤٩/١ ، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام ١٠٢- ١٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢١١/١- ٢١٢ ، والإعلام ٨٧ .

**وذكر ذلك صاحب الطراز من المالكية .**

وأما الحنابلة ؛ففي المغني من كتبهم : لا يجوز تحلية المصحف ولا المحاريب ، وقناديل[١] الذهب والفضة[٢]؛ لأنها بمنزلة الآنية ، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح ، وتكون بمنزلة الصدقة ، فَيُكْسَر ويُصرف في مصلحة المسجد[٣] .

فأما قولهم إنها بمنزلة الآنية فليس بصحيح ؛ لما قدمناه ، وأما قولهم : إنه إذا لم يصح وقفها تكون بمنزلة الصدقة فليس بصحيح ؛لأن واقفها إنما خرج عنها على أن تكون وقفًا دائمًا وله قصد / في ذلك ، فإذا لم يصح ينبغي رجوعها إليه . [٥]

فإن قلت :قد قال المتولي من الشافعية : لو وقف على تجصيص المسجد وتلوينه ونقشه هل يجوز ؟ على وجهين ؛أحدهما :يجوز ؛لأن فيه تعظيم المسجد وإعزاز الدين .

والثاني : لا ؛ لأن النبي ﷺ ذكر تزيين المساجد في أشراط الساعة[٤] ، وألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلت : أما كونه من أشراط الساعة فلا يدل على التحريم ، وأما كونه ألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالذي ورد : لتزخرفنها ثم لا تعمرونها إلا قليلاً[٥] .

فالمذموم عدم العمارة بالعبادة ، أو الجمع بينه وبين الزخرفة ، أو الزخرفة الملهية عن الصلاة ، فهي المكروهة .

---

(١) في (ب) من الذهب .

(٢) النص في المغني : ولايجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة .

(٣) المغني ١٨/٣ .

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٥) روى أبو قِلابة ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ، لايعمرونها إلا قليلاً ، أو قال : يعمرونها قليلاً .
أخرجه ابن خزيمة ، ٢٨١/٢ ، وإستاده ضعيف . والذي يصح ، ما رواه أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد . أخرجه أبو داود ، في الصلاة ، في بناء المساجد ، رقم : ٤٥٠ ، وابن ماجه ، في المسجد ، في تشييد المسجد ، رقم : ٧٣٩ ، وابن خزيمة ، ٢٨١/٢- ٢٨٢ .
ويشهد له ما أخرجه ابن حبان ٤٩٣/٤ رقم : ١٦١٤ عن ابن عباس موقوفاً عليه : لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى .

أما التجصيص ففيه تحسين للمساجد ، وقد فعله الصحابة ؛ عثمان فمن بعده ، ولا شك أن بناء المساجد من أفضل القرب ، وتحسينها من باب اختيار الأعمال الصالحة ، فهو صفة القربة ، وقد رآه المسلمون حسنًا .

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[1] . وكل ذلك حسن ، ولا يكره منه شيء إلا ما يشغل خواطر المصلين ، فلا شك أنه يكره ، كراهة تنزيه ، لا تحريم .

فصل : هذا ما يتعلق بمكة شرفها الله تعالى .

فننتقل إلى المدينة الشريفة .

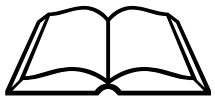

(١) قسم من حديث طويل ، أخرجه أحمد رقم : ٣٦٠٠ ، وأبو داود الطيالسي ص : ٢٣ ، من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود موقوفاً ، ولفظه : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء .